شرح مختصر في الفقه الحنبلي

شرح مختصر فى الفقه الحنبلى ، خط القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٤ق ٣٣س ٥ر٢٠×١٤سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .

١٦٦١ ١- المذهب الحنبلى ، فقه المذاهب الاسلامى

أ- تاريخ النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قوله بسم الله الخ ابتدأ بها اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بحديث كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية اقطع وفي
رواية اجذم اي ناقص البركة والباء للمصاحبة او الاستعانة على معنى
تنزيل الموجود الناقص البركة منزلة المعدوم والاسم مشتق من
السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد والرحمن الرحيم صفتان لله مشتقان من الرحمة واصلها
ميل القلب وانعطافه ومعنى الرحمن المفيض لجلائل النعم كسمع وبصر
ونحو ذلك والرحيم المفيض لدقائق النعم كزود سمع وزود بصر
ونحو ذلك انتهى باختصار قوله الحمد لله الحمد لغةً الوصف
بالجميل الاختياري على قصد التعظيم والوصف لا يكون الا با
اللسان فيكون مورده خاصاً وهذا الوصف يجوز ان يكون
بازاء نعمة وغيرها فيكون متعلقه عاماً والشكر على العكس
واختار الحمد لله بالجملة الاسمية موافقةً للكتاب العزيز ودلالة على
الثبات والدوام وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظراً الى كون المقام
مقام الحمد وال في الحمد لله للاستغراق واللام في لله للملك ولا
ستحقاق والمعنى اجميع المحامد مملوكة ومستحقة لله قوله الذي
شرح الخ اي وسع والشرح كناية عن جعل النفس قابلة للحق
مهيأة لحلوله فيها مصفاة عما يمنعه وينافيه قوله وفقه في
الدين الخ اي صيره فقيهاً او بمعنى فهمه والاول اولى ويشير بذلك
الى قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
قوله وفهمه فيما احكمه من الاحكام اي جعله ذا فهم اي علم فيما
ابرمه من الاحكام جمع حكم ومدلول خطاب الشرع وينقسم الى
الخمسة اقسام واجب وحرام ومستحب ومباح ومكروه قوله
احمده اي اصفه بالوصف الجميل وكرر الحمد ايذاناً بتكرره حيث اعاده
بالجملة الفعلية وتباعاً لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله نحمده الحديث قوله
ان جعلنا الخ اي على ان جعلنا يشير بذلك الى قوله عز من قائل كنتم خير
امة اخرجت للناس قوله وخلع علينا خلعة الاسلام خير لباس اي
جعل علينا خلعه بكسر الخاء وهو ما يخلع على الانسان وقوله خير لبا
س بالنصب حال وانما لم يؤنثه لانه اسم تفضيل مضاف لنكرة قوله و
اشهد اي اقطع واجزم وهي معطوفة على الجملة الفعلية قوله المبعو
ث لبيان الحلال والحرام اي المرسل لتوضيح الحلال والحرام وهو شرعاً
ما خلا عن مدح وذم لذاته ويسمى مباحاً وطلقاً والحرام ما ذم فاعله
شرعاً ولو قولاً وعمل قلب ويسمى محظوراً وممنوعاً وغير ذلك قوله
فهذا شرح لطيف الاشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء تقدمت

الديباجة اولاً اي تاخرت اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا المعاني في
الخارج واسم الاشارة وان كان وضعه للامور المبصرة الحاضرة
في حضرة المخاطب فقد يستعمل في الامور المعقولة لنكتة وهي الاشارة
الى اتقانه لهذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده
والشرح الكشف من شرحت الغامض اذا فسرته والملح هنا
ما يوضح المعاني ويكشفها واللطيف فعيل من اللطافة والمراد بها
هنا صغر الحجم وبديع الصناعة **قوله** يبين حقايقه اي يكشف
مسايله **قوله** ويوضح اي يبين دقايقه جمع دقيقة وهي المسئلة الغا
مضة من دق الشيء صار دقيقا اي غامضا **قوله** مع ضم قيود
اي مع اضافة قيود جمع قيد وهو تقييد المعنى المطلق ويحصل
اما بصفة او غيرها الى ذلك **قوله** وفوائد يحتاج اليها جمع فائدة
وهي ما استفدت من علم او مال **قوله** مع التجرد الخ متعلق بيوضح وهذا
توضيحا منه رحمه الله تعالى والا فهو اهل لذلك **قوله** لكن الخ
كالتعليل بما قبله **قوله** والف مستعينا الخ اشارة الى ان الباء اما
للاستعانة او للملابسة **قوله** وفي ايثار هذين الوصفين اي الر
حمن الرحيم **قوله** اشارة لسبقها وغلبتها على اضدادها الخ يحققه
قوله تعالى في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي **قوله** وتقديم الرحمن
والقياس يقتضي الترقي من الادنا الى الاعلى **قوله** لانه علم في قول
وهو ما صوبه ابن هشام **قوله** او كالعلم من حيث انه لا يوصف
به غيره الخ لان من عداه مستفيض بلطفه وانعامه اما بجزيل (وانعامه صح)
ثواب او جميل ثناء **قوله** قال الازهري الخ وهذا القول رده العلامة ابن
القيم في جلاء الافهام وضعفه من وجوه منها ان الله سبحا
نه وتعالى فرق بين ~~الصلاة والرحمة~~ صلواته على عبا (فرق بين صلاته صح)
ده ورحمته فقال تعالى وبشر الصابرين الاية فعطف الرحمة على
الصلوات فاقتضى ذلك تغايرهما هذا اصل العطف ومنها ان
السلف والخلف اختلفوا في جواز الصلاة على غير الانبياء ولا
خلاف بينهما في جواز الترحم على غيرهم فعلما انهما ليسا بمترادفين
فين وانهاها الى خمسة عشر وجها واختار انها بمعنى الثناء واراد
ت لتكريم والتعظيم **قوله** وقيل بوجوبها اذا بالتنوين اي وقت
ذكر اسمه والقايل به من اصحابنا ابن بطه والعلامة البعلباني
والحليمي من الشافعية واللخمي وشيخنا العلامة الشيخ عيسى
من المالكية وذكر انه اقوى لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية والامر يقتضي الوجوب والطحاوي من الحنفية **قوله**
ازلا وابدا اي قديما ودايما **قوله** اي الرحمة من الله اي على القول
به واما على ما اختاره ابن القيم فهي الثنا الى اخره فما تقدم **قوله** و

وخص بعثته

وخص ببعثته الى الناس الخ اي بالبنا للمفعول اي خصه الله وانما
حذفت للعلم به وانه لا يسند هذا الفعل الا له سبحانه وكافة بالـ
النصب على الحال من المجرور على المذهب الاصح بمعنى الجميع ولا يستعمل الا
منصوبا على الحال ومن استعمله على غير هذا الوجه فعلى الندور **قوله** سمي
به لكثرة خصاله الحميدة اي لان محمدا اسم مفعول من المضعف دال على
التكثير وذلك ان معناه هو الذي كثر حمد الحامدين له والذي استحق ان
يحمد مرة بعد اخرى وهذا علم وصفة في حقه صلى الله عليه وسلم وان
كان علما محضا في حق كثير ممن تسمى به غيره **قوله** من غير اطراد عرف
في ولا اقتضاء عقلي اي والعبادة هي ما امر به بها في الشرع بان لم يعلم
طريقها الا من الشارع لا ما اطرد به العرف او اقتضاه العقل **قوله** و
قيل انها فصل الخطاب الخ روى ذلك الديلمي في مسند الفردوس عن (الفردوس)
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول من قال اما بعد داود وهي فصل الخطاب **قوله** ولم يطل نظم
الطاء المهملة من طال المجرد **قوله** فيما يظلم للبالتحية مبني للمجهول
قوله وهو لغة اي والفقه في اللغة **قوله** الفهم اي بفتح الفاء
وسكون الهاء ويجوز التحريك وهو كما قال ابن عقيل في الواضح ادرا
ك معنى الشيء بسرعة وانتقد تقييده بسرعة لان من سمع كلاما ف
لم يدرك معناه الا بعد شهر قيل قد فهمه وزاد في القاموس والعلم
بالشيء **قوله** واصطلاحا معرفة الاحكام الخ اي والفقه في الاصطلا
ح معرفة اي ادراك الاحكام جمع حكم ومر بيانها وقوله الشرعية والفر
عية اخرج العقلية والاصولية وقوله بالاستدلال استفعال من
دليل ومقتضاه بحسب اللغة طلب الدليل والمراد به هنا طلب الحكم (هو طلب)
بالدليل من نص او اجماع او قياس **قوله** بالفعل وطلب الحكم بالنظر في ا
دلة واستخراجها **قوله** وبالقوة القريبة من الفعل وهي التهيء لمعرفتها
بالاستدلال **قوله** ان كانت اي وجدت فكان تامة **قوله** المعتمد اي في
الغالب والاقسيم ترك ما ليس بمعتمد **قوله** امام الائمة اي قدوتهم **قوله** (لعله نتايجها)
وناصر السنة لقب بذلك رضي الله عنه لنصرته لها حين ما بحث البدع
ببواتر حججه القاطعة وبروق نتايجه اللامعة **قوله** ابي عبد الله
محمد الخ ابن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن اسد ابن دريس ابن عبد الله ابن حيان
بالياء المثنات ابن عبد الله ابن انس ابن عوف ابن قاسط ابن مازن ابن
شيبان ابن ذهل ابن ثعلبة ابن عكابة ابن صعب ابن علي ابن بكر ابن
وايل ابن قاسط ابن هنب بكسر الهاء واسكان النون وبعدها موحدة (ابن افصى)
ابن افصى بالفاء والصاد ~~[illegible]~~ ابن دعمى ابن جديلة ابن ربيعة
ابن نزار ابن معد ابن عدنان **الشيباني** المروزي البغدادي رحلة به

امه بمرو وولد ببغداد في ربيع الاول سنة ١٦٤ اربعة وستين ومائة
ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة يلتمس العلم والجزيرة
وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى وار
بعين ومائتين وله سبعة وسبعون سنة واسلم يوم موته من
اليهود والنصارى والمجوس عشرين الفا وفضائله كثيرة ومناقبه شهيرة توجد في
التراجم **مقدمة** قال في الاقناع لم يؤلف الامام احمد في
الفقه كتابا وانما اخذ اصحابه مذهبه من اقواله وافعاله واجوبته و
غير ذلك واذا نقل عن الامام في مسئلة قولان فان امكن الجمع وفي الاصح
ولو بحمل عام على خاص ومطلق على مقيد فهما مذهبه وان تعذر
الجمع وعلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غير صححه في تصحيح الفر
وع وغيره وان جهل التاريخ فمذهبه اقربهما من الادلة او قوا
عد مذهبه ويخص عام كلامه بخاصه في مسئلة واحدة في
الاصح والمقيس على كلامه مذهبه في الاشهر فقوله لا ينبغي او لا
يصلح او استقبحه او هو قبيح او لا اراه للتحريم لكن حمل بعضهم
لا ينبغي في مواضع من كلامه على الكراهة وقوله اكره او لا يعجبني
او لا احبه او لا استحسنه للندب قدمه في الرعاية الكبرى قال
الشيخ تقي الدين وقوله للسائل افعل كذا احتياطا للوجوب
قدمه في الرعاية والحاوي الكبير وقال في الرعايتين والحاوي الكبير
وآداب المفتي الاولى النظر الى القرائن في الكل فان دلت على وجو
ب او ندب او تحريم او كراهة او اباحة حمل قوله عليه سواء
تقدمت او تأخرت او توسطت قال في تصحيح الفروع و
هو الصواب وكلام احمد يدل على ذلك انتهى واحب كذا ويعجبني كذا
او اعجب الي للندب وقوله اخشى او اخاف ان يكون او ان لا يجوز واجبن
عنه مذهبه كقوله كلام لم يعارضه اقوى وقول احد صحبه
في تفسير مذهبه واخباره عن رأيه ومفهوم كلامه
وفعله مذهبه في الاصح كاجابته في شيء بدليل والاشهر و
قول صحابي واختار ابن حامد او قول فقيه قال في تصحيح الفر
وع وهو اقرب الى الصواب ويعضده منع الامام من اتباع آراء
الرجال وما انفرد به واحد وقوي دليله او صحح الامام خبرا و
او حسنه او دونه ولم يرده فهو مذهبه قدمه في الرعايتين
وغيرهما وان ذكر قولين وحسن احدهما او علله فهو مذهبه
على بخلاف ما لو فرع احدهما قال في تصحيح الفروع والمذهب لا
يكون بالاحتمال والا لمذهبه اقربهما من الدليل واذا افتى بحكم
واعترض عليه

واعترض عليه فسكت ونحوه لم يكن رجوعا قدمه في التهذيب الاجوبة
وتابعه الشيخ تقي الدين قال في تصحيح الفروع وهو اولى وما علله
بعلة توجد في مسائل فمذهبه كالمعللة وبالحق ما توقف
فيه بما يشبهه وان اشتبهت مسئلتين او اكثر فاختلفه في الخفة
والثقل فقال في الرعاية الكبرى وتابعه في الحاوي الاشبه الاولى العمل
بكل منهما لمن هو اصلح له والاظهر عنه هنا التخيير **كتاب
الطهارة** **قوله** كتاب الطهارة الخ بدأ بذلك اقتداء بالائمة
كالشافعي فان اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين الصلاة
والطهارة شرطها والشرط مقدم على المشروط وهي تكون بالماء و
التراب والماء هو الاصل وبربع العبادات اهتماما بالامور الد
ينية وتقديما لها على الامور الدنيوية وقدموا المعاملات على
النكاح وما يتعلق به لان سبب المعاملات وهو الاكل والشرب
ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير والصغير وشهوته مقدمة
على شهوة النكاح وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات لان
وقوع ذلك في الغالب بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج
وكتاب الطهارة خبر لمبتدأ محذوف اي هذا كتاب الطها
رة او خبر محذوف او معمول لفعل محذوف انتهى اشرح
قوله ارتفاع حدث اعلم ان الحدث يطلق على الخارج من
السبيل وعلى خروجه وعلى المعنى القائم بالبدن الحاصل
بخروج ذلك الخارج وحكم هذا الوصف المانع من الصلاة
ونحوها ويطلق على نفس المنع فللحدث اطلا
قات اربعة اذا علمت ذلك فالمناسب تفسير كلام
المصنف هنا بالوصف القائم بالبدن كما قاله الشارح فيما
يأتي عند قول المص وهو ما اوجب اي معنى يقوم بالبدن
والضمير في معناه للحدث وما معطوف على الحدث فيندرج
ثم قول من قال ان الحاصل بغسل الميت في معنى ارتفاع
الحدث لانه تعبدي لا عن حدث فيه نظر فان الحدث كما
جوابه ما اوجب وضوءا او غسلا لان الحدث ما عقل معناه
فتنبه له والله اعلم **قوله** هو من المصادر
السيالة اي كالكلام ونحوه قول الماتن وهي ارتفاع ولم يقل
هي رفع لانه ليطابق المعنى المفسر اي في اللزوم **قوله**

اي معنى ارتفاع الخ انما اعاد الطهر عليه دون الحدث لانه الاصل في عود الطهر
واعادته على مثل الماء الخ نادر او قليل ولما في اعادته على الماء من الايهام
قوله والوضوء والغسل المستحبين الخ انما اطلقت الطهارة عليهما مجازا لمشابهتهما
الوضوء والغسل الرافعين في الصورة وابن ابي الفتح لما استشكل هذا قال وا
ما شبهه وتعقبه الزركشي بان فيه اجمالا **تنبيه** نظر المحقق عثمان
في قولهم ان الحاصل بغسل الميت في معنى ارتفاع الحدث لانه تعبدي
بان الحدث كما صرح به هو ما اوجب وضوءا او غسلا لانه ما عقل معناه
قوله في الجملة قيد للثاني فحسب لان التيمم لا يكون الا عند التعذر
قوله فالطهارة ما ينشأ عن التطهير اي الاثر الذي ينشأ
عن التطهير فالوضوء والغسل ليسا طهارة وانما يترتب عليهما الطهارة بخلاف الاول
قوله او حكما اي او كان باقيا على صفته في الحكم بان جعل كالاول
في الحكم ولم يلتفت الى ذلك التغير **قوله** وعود فيما يأتي بفتح القاف
قوله وما تغير بالقطران بفتح القاف منسوبا الى موضع بالهند
وكسر الطاء المهملة والمراد به ما لا يمازج لانه على قسمين وليس المراد به ما لا يمازج
لان ذلك يسلبه الطهورية **قوله** الزفت اي بكسر الزاي كما في
القاموس هو القار **قوله** مطلقا ومعنى الاطلاق ما ذكره المصنف
قوله لا وضوء وغسل اي فلا يكره قال العلامة
في قوله سواء ظن الخ فيما نقله عنه تقي الدين ابن قندس وما يقال عن العلماء
الائمة محيي الدين النووي من النهي عن الاغتسال بماء زمزم ليس يصح عنه فاذا ثبت
هذا سقط ما يرد من الاشكال من انه يأتي انه اذا سبل ماء للشرب
قوله فان وضع قصدا بان كان الواضع له مميزا
لم يجز الوضوء به التمييز لا عبرة به قال المحقق ابن قندس في حاشيته
عاقلا لان من دونه الطحلب وورق الشجر الموضوع ان قصد امتنعت
المحرر وان لم يكن شيء فيهما قياس قطع الكافور ولم ار من صرح بتركه
ولم يتحلل منهما **قوله** كره الخ اي اذا لم يحتج اليه اما اذا احتيج اليه فلا وكذا كل مكروه احتيج كما
بحثه العلامة لانه اذا لا يتعارض بفعل واجب وسنة **قوله** مكلف
لا صغيرة ومراهقة وضاهره ولا خنثى لاحتمال انه رجل فان قلت
هل اثرت خلوة الخنثى به احتياطا لاحتمال انه امرأة قلت لا تمنع
بالاحتمال كما لا تنجس بالشك **قوله** انه يزيل النجس مطلقا
اي سواء احتيج اليه ام لا لمفهوم الخبر ومع عدم عقل معناه فلم يقس
عليه وبحث في شرح الاقناع بان غسل الذكر والانثيين اذا
خرج منه المذي ولم يصبهما كغسل النجاسة **قوله** ولا
بالقليل الخ اذا كان عندها من يشاهدها اي عند استعمالها احد ولو
اعمى كما بحثه في شرح الاقناع وذكر في حاشية المنتهى او يشاهد الماء
قوله ثم يتيمم ضاهر تعبيره بثم اشتراط الترتيب لا التعقب فلو توضأ
وبقي مدة

وبقي مدة لم تنتقض طهارته ثم تيمم صح وعبارة المنتهى تقتضي عدم ذلك
لان الحدث لم يرتفع وحملها العلامة على الترتيب وما ذكره من الوضوء و
التيمم استعماله واجب لان الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهور فان تركه
استعماله او التيمم بلا عذر اعاد ما صلاه به لتركه الواجب عليه فان كان لعذر فلا
كما يعلم من كلامهم فيما يأتي قاله الشيخ **قوله** لا بيسير منها اي من صفة
من صفاته ولو كان في غير الريح وعلم من ذلك ان لو كان التغير اليسير
من صفاته الثلاث اثر وكذا من صفتين نعم ان كان اليسير من صفتين او ثلاث
لا يعدل الكثير من صفة واحدة اغتفر كما بحثه في شرح الاقناع **قوله** لا اثر
ب ولو قصدا اي ان لم يكن طاهرا اي مستعملا في التيمم فقط فان كان فكما في الطا
هرات كما يدل عليه تقليلهم **فائدة** قولهم لا تصح الطهارة عن الحدث
بمغصوب او ما ثمنه المعين مغصوب قال في المبدع كالصلاة في ثوب مغصوب
ب قال مص قلت فيؤخذ من تعقيبه بما اذا كان عالما ذاكرا كما يأتي في الصلاة
والاصح لانه غير آثم اذا انتهى **قوله** لانه ماء مطلق اي بل صار
بسبب ذلك مقيدا بقولهم ماء ورد وماء زعفران ونحو ذلك **فائدة** ولا
يباح ماء ديار ثمود غير بئر الناقة قال الشيخ وهي البئر الكبيرة التي يردها الحاج
وهي مطوية محكمة البناء واسعة الارجاء آثار العفو عليها بادية لا تشتبه
بغيرها ويكره ما بئر ذروان وهي التي القي فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم بالمد
ينة وهي الان مطمومة تلقى فيها القمامة والعذرات ويكره ما بئر برهوت وهي بئر
هوت روي عن علي رضي الله تعالى عنه اشر بئر على الارض بئر برهوت وهي بئر
عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول الى قعرها وهي البئر التي يجمع فيها الكفار
ملخصا من شرح الاقناع **فائدة** يسقط غسل اليد
ذكره ابن عسكر انتهى
من نوم ليل سهوا او جهلا شروعه في الوضوء فلا يرجع لغسلهما قاله المنقور
في حاشيته **فائدة** قال ابن رجب في القاعدة الاولى لو غمس الاناء النجس في
ماء جار ومرت عليه سبع جريات فهل ذلك غسلة واحدة او سبع غسلات
على وجهين حكاهما ابو الحسن ابن الفارزي تلميذ الآمدي وذكر ان ضاهر كلام
الاصحاب ان ذلك غسلة واحدة وفي شرح المذهب للقاضي ان كلام احمد
يدل عليه وكذلك لو كان ثوبا او نحوه وعصره عقب كل جرية انتهى
فائدة ولو كان الماء في اناء لا يقدر على الصب منه لحوض مبني بل يقدر
على الاغتراف منه وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان فانه يأخذ الماء
بفيه ان امكنه ويصب على يديه نصا حتى يطهرهما او يبل ثوبا او غيره
فيه ويصبه على يديه حتى يطهرهما ان امكن ذلك انتهى ملخصا

ما يبلغ قلتين بلا نقض تيمم ثم يتغير ببلغ قلتين لا رطلين المتغيرات انتهى

عندنا معشر الحنابلة انتهى

قوله ولا يضر اغتراف المتوضي لمشقة تكرره اذا لم ينوي غسلها فيه ولما اذا
نوى ذلك بعد غسل وجهه لا قبله اعتبارا بالترتيب فيه يضر قوله بخلا
ف من عليه حدث اصغر اي اكبر اي سوىٔ كان عليه جنابة او حيضا او نفاسا او غيره
فانه اذا غمس بعض عضو ولو يده لا بعد نيته ضر قوله بانفصاله اي انفصا
ل اول جزء وهل المراد به الجزء الذي ارتفع حدثه او المراد به الجزء الاخير في الغمس
لانه اوله في الانفصال قولان اشار اليهما الشارح بخطه ويحتمل عود الضمير
على الماء قال شيخنا مقتضى القواعد ان الماء يسلب الطهورية بغمس بعضها مع
النية والتسمية حاشية الخلوتي فائدة قال الشيخ عثمان في حاشية
على قوله ويتيمم لكل حدث الخ علم منه ان القائم من نوم الليل لا يتيمم بدل غسل يديه
وصرح به في الرعاية وكذا من خرج منه مذي ولم يصبه لا يتيمم بدل غسل ذكره
وانثييه لعدم ورود ذلك قاله في حاشية الاقناع انتهى كلامه ب قوله
انثيان الخ قال ابن تميم في مختصره يجب غسل جميع الذكر والانثيين من المذي
وان لم يصبهما نص عليه وتجزي غسلة واحدة ذكره الشيخ رحمه الله وعنه
يجب غسل جميع الذكر وعنه يغسل ما اصابه فقط وعنه يجزي نضحه بالماء في
البدن وغيره ونضح المني اذا قلنا بنجاسته ولا يطهر شيء من النجاسة بالاستحالة
في اصح الوجهين انتهى قوله والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور
وهو ما اجتمع فيه شروط خمسة الاول ما ذكره بقوله والا فلا يعتبر كما قيد بذلك الثاني
ان يكون آخر ما نزح من الماء الثالث ان يكون التغير زال معه الرابع ان لا يضاف
الى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه الخامس ان لا تكون عين النجاسة
فيه فائدة وان علم نجاسة الماء الذي توضى منه وشك هل كان وضوءه قبل
نجاسة الماء او بعدها ام بعدها اي لم يجب عليه الاعادة لان الاصل الطهارة قال في
الفروع لكن يقال شكه في القدر الزائد كشكه مطلقا فيؤخذ من هذا لا يلزمه
ان يعيد الا ما يتيقن انه بنجس وهو متجه كشكه في شرط العبادة بعد فراغها
وعلى هذا لا يغسل ثيابه وآنيته ونص احمد يلزمه انتهى وان علم ان النجاسة
كانت قبل وضوءه ولم يعلم اكان دون القلتين او كان قلتين فنقص بالاستعمال
اعاد لان الاصل نقص الماء وان شك في كثرة ما وقعت فيه النجاسة ولم تغير
فهو نجس انتهى اقناع وشرحه فرع ولو كان بئر الماء ملاصقا لبئر فيها
نجاسة من بول او غيره وشك في وصوله الى الماء فالماء طاهر بالاصل وان احب
علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نفطا فان وجد رائحته
في الماء علم وصوله اليه والا فلا وان وجد متغيرا تغيرا يصلح ان يكون منها